القرار ٢٠١٧ (الدورة ٢٠)

التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

واذ تلاحظ ان التمييز العنصرى ما زال قائما في بعض البلدان رغم شجب الامم المتحدة له شجبا حاسما ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، ولا سيما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بالاضطلاع ، في ضوء الاعلان ، بدراسة خاصة للتمييز العنصرى في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ،

واذ تدرك انه يجب على جميع الدول ان تقوم ، اعمالا لمقاصد الاعلان ومبادئه ، باتخاذ التدابير الفورية والايجابية اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها ، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه او بالتحريض على استعمال العنف او باستعماله لاغراض التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بغير ملاحقة ،

١ — تدعو جميع الدول التي يمارس فيها التمييز العنصرى الى اتخاذ التدابير الفعالة العاجلة اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لتنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٢ — وتلتمس من الدول التي توجد فيها منظمات تقوم بتعزيز التمييز العنصرى او التحريض عليه ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة هذه المنظمات او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بغير ملاحقة ؛

٣ — وتلتمس من الدول التي لم تقم بعد باعلام الامين العام بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاعلان ان تقوم بذلك دون تاخير ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يعد تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ، يقدمه الى الجمعية العامة في موعد يسمح لها بالنظر فيه في دورتها الحادية والعشرين ؛

٥— وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى القيام ، في ضوء الدراسة الخاصة للتمييز العنصري في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة المنصوص عليها في قرار المجلس ١٠٧٦ (الدورة ٣٩) ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن التدابير الاخرى التي يمكن لهيئات الامم المتحدة المختصة اتخاذها للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وتقديم هذه التوصيات الى الجمعية العامة ؛

٦— وتوصي تنظيم حلقة دراسية عن مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، تعقد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وفي اطار برنامج السنة الدولية لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٣٦٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠١٨ (الدورة ٢٠)

توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان من الواجب تعزيز كيان الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية في كل مجتمع ، وان للبالغين من الذكور والاناث حق في التزوج وتكوين اسرة ، وانه تترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية وان شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه ، وفقا لاحكام المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٨٤٣ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تشير كذلك الى المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (١) التي تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج ،

واذ تذكر كذلك ان الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تقوم الجمعية العامة بابداء التوصيات اللازمة للمساعدة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 57.XIV.2 .